

بلاغ صحفي

بمناسبة مرور سنة على دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، نظمت لجنة الحق في الحصول على المعلومات حزمة من الأنشطة والمبادرات التي تندرج في إطار الاختصاصات المعهود بها إليها بمقتضى القانون، ويتعلق الأمر بـ:

- دورة تكوينية، يوم 11 مارس 2020، لفائدة المكونين بالمديرية العامة للجماعات الترابية؛
- ورشة عمل، يوم 12 مارس 2020، حول نظام التقييم الخاص بتطبيق القانون رقم 31.13 من قبل المؤسسات والهيئات المعنية به.
- الشروع في توقيع مذكرات تفاهم و اتفاقيات شراكة مع كل من رئاسة النيابة العامة، ووزارة العدل، وفي الافق المنظور مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وتوقيع اتفاقية تعاون وتفاهم مع المديرية العامة للجماعات الترابية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تنظيم هذه الأنشطة يأتي في إطار مواصلة اللجنة لعملها إلى جانب مختلف المؤسسات والهيئات المعنية بموضوع الحق في الحصول على المعلومات من أجل الإعمال الجيد لهذا الحق، بقدر ما يؤشر على الانتقال إلى مرحلة أخرى بزخم ودفعة جديدين، في أفق ضمان ممارسة هذا الحق وكفالاته بالشكل المطلوب كما يتوخاه المشرع المغربي.

وإن اللجنة، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به في مجال السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، إذ تسجل بإيجابية الجهود المبذولة في هذا الإطار من لدن العديد من المؤسسات والهيئات المعنية، فإنها تذكربأن مطمح تكريس هذا الحق يستوجب موضوعيا وعمليا مجهودا جماعيا منسجما قوامه الفهم المشترك والتعاطي الموحد مع هذا الحق، والوعي بالأهمية البالغة له في تكريس الحقوق والحريات، وتعزيز المكتسبات الديمقراطية. وإنها في الوقت نفسه، لتدعو إلى المزيد من الانخراط في التفعيل الأمثل لكل أحكام القانون رقم 31.13، لاسيما ما يتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها، ووضع التدابير والإجراءات المتعلقة بالنشر الاستباقي.

حرر بالرباط بتاريخ 12 مارس 2020.